تأصيل علم الضوابط العقدية

وتطبيقاته في كتب العقيدة

الإصدار 1.1

**إعداد**

**أ. د. عبدالله بن مبارك آل سيف**

**تويتر:** [@abuahmd23](https://twitter.com/abuahmd23)

**abuahmd2@gmail.com**

العام الجامعي 1433/1434هـ

##

## فكرة البحث

الحمد لله والصلاة على رسول الله وبعد:

تقوم فكرة البحث على وضع دراسة علمية حول تأصيل علم الضوابط العقدية مع تطبيقات له في عدد من الأبواب العقدية توضح المراد به، وتبرز معالمه، وتميزه عما يشتبه به من العلوم مثل القواعد العقدية والكليات العقدية، وأنه علم مستقل لم يفرد بالتأليف من قبل، وأنه يستحق أن يخدم ويثرى بالتأليف من قبل طلبة العلم.

## الأهمية:

تظهر أهمية هذا العلم من خلال ما يلي:

1. أن ضبط الأمور المطلقة وبيان الأمور المجملة في ألفاظ العلماء وكتب العقيدة يبين للطالب والدارس المراد بالتحديد ويرفع الإشكال، كما يبين ما يدخل فيه وما لا يدخل.

2. أنها تبين مقدار ما أطلق تقديره في مواضع أخرى من جهد أو وقت أو كمية ونحوها، وهذا مفيد للعالم في الجانب العلمي.

3. أن الضوابط العقدية تميز الشيء عن شبيهه وتحمي طالب العلم من سوء الفهم واللبس والاشتباه.

4. أن الضوابط العقدية تبين القيود غير المصرح بها والتي تتلمس من مضمون كلام العلماء وتبرزها.

5. معرفة هذه الضوابط العقدية تجنب طالب العلم التناقض في الفروع العقدية، والخلط بين المتشابه، فهي تضبط له العقيدة على نسق واحد.

6. أن معرفة الضوابط العقدية تساعد على معرفة مدارك العقيدة وحقائقها، وتعليلاتها الخفية وجوامعها، مما ينمي عنده الملكة العلمية، والنفس العلمي المنضبط.

7. أن الضوابط العقدية تيسر على غير المتخصص الاطلاع على العقيدة وفهمها بيسر وسهولة.

## هدف البحث:

1. خدمة علم الضوابط العقدية من خلال إبرازه وإظهاره ليكون محل اهتمام الباحثين والعلماء وعنايتهم، وليحظى منهم بمزيد بحث وتحرير وتأليف.

2. خدمة تخصص العقيدة من خلال التقعيد والتأصيل لمسائله وجمع الضوابط العقدية.

3. طرح فكرة جديدة في عرض العقيدة والتأليف فيه؛ لعلها تكون مفيدة للطلبة والدارسين، وقادرة على تخريج طلبة علم متمكنين قادرين على الاجتهاد.

4. إفادة الباحث من خلال دراسة كتب العقيدة، ومراجعة كتبه ومصادره والغوص في معانيها.

## أسباب اختياره:

1. أن هذا الموضوع لم يحظ بالعناية التي يستحق، والكتابات فيه غير موجودة-حسب علمي-، فأحببت المشاركة بهذا البحث لعله يفيد الباحثين والدارسين.

2. اهتمام الباحث بموضوع التقعيد والتأصيل وحصر الضوابط والقواعد والكُلِّيَّات.

## الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصي لم أجد من تكلم عن تأصيل هذا العلم وبيان مفهومه وأقسامه ونشأته، وإن كان هناك من ألف بنفس العنوان لكنه تكلم في ضوابط محددة في باب معين مثل:

1. نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابطها عند أهل السنة محمد بن عبد الله الوهيبي –دكتوراه.

2. ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة سعود سعد نمر العتيبي.

3. ضوابط التكفير عند أهل السنة-عبدالله محمد عبدالله القرني.

4. ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة خالد ضحوي فدان الضقيري كوتي الدعوة العقيدة.

وبناء على ما سبق فيتبين أن هذه الدراسات هي خاصة بأبواب معينة ولازال المجال واسعا لبحث الضوابط وخاصة التأصيل للضوابط وبيان مفهومها ووضع مقدمات لفن الضوابط العقدية، والله أعلم.

## الإضافة العلمية في البحث

والإضافية العلمية في هذا البحث:

1. تأصيل علم الضوابط العقدية وإبرازه كعلم مستقل يستحق التوسع فيه وإثبات أنه يستحق إفراده بالدراسة والتأليف.

2. ذكر نماذج تطبيقية متنوعة للضوابط العقدية عند العلماء في أبواب معينة تبين المراد وتميز هذا العلم عن غيره.

3. استنباط ضوابط عقدية من خلال سياق كلام العلماء في المجال المحدد في البحث والمشاركة في هذا المجال.

## منهج البحث:

وأسير في هذا البحث على المنهج التالي:

1- قسمت البحث إلى فصلين، وفي كل فصل مباحث ومطالب وقد جعلت الفصل الأول للتأصيل والفصل الثاني للنماذج التطبيقية.

2- أذكر الضابط محررا وموثقا من كلام العلماء.

3- إذا كان الضابط منصوصاً عليه عند أحدٍ من العلماء ذكرته بنصه بقدر الإمكان.

4- إذا كان الضابط غير منصوص عليه وتوصلت لها بالاجتهاد والاستنباط فأوضحه من خلال التتبع والاستقراء للمسائل ذات العلاقة في الباب، مع ذكر الاستثناء إن وجد.

5- توثيق الأقوال من كتب العلماء المعتبرة.

6- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

7- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

8- العناية بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.

9- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث مع إبراز أهم النتائج.

10- إتباع البحث بفهرس المحتوى والمصادر.

## والبحث يشتمل على مقدمة وفصلين.

# الفصل الأول: حقيقة الضوابط العقدية: وفيه مباحث:

## المبحث الأول: تعريف الضوابط العقدية: وفيه مطالب:

### المطلب الأول: التعريف اللغوي:

كلمة ضبط ثلاثية من أصل صحيح 1])، ومن معاني الضبط في اللغة:

1. اللزوم: يقال ضبط الشيء: لزمه لزوماً شديداً أو اللزوم بلا مفارقة 2]).

2. الأخذ الشديد يقال: ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطا، إذا أخذه أخذا شديدا 3]).

3. ضبط العمل وإحسانه: يقال: هو ضابط للأمور. وفلان لا يضبط عمله: لا يقوم بما فوض إليه ولا يضبط قراءته: لا يحسنها 4]). ومنه: إصلاح الكتاب ونحوه، مما يقع فيه من خلل 5]).ومنه تصحيح الكتاب وشكله بالحركات 6] ).

4. عموم الخير: وبلد مضبوط مطراً: معموم بالمطر، وضُبِطَتِ الأَرضُ مُطرت 7]).

5. الحفظ والحزم: ضبط الشيء: حفظه بالحزم. والرجل ضابط، أي حازم 8]).ومنه: رجل ضابِطٌ: قويّ على عمَلِه. 9]).

6. ورجل ضابط: شديد البَطش والقُوَّة والجسم، 10]). ومن الاستعمالات الحديثة ضابط وضوابط: وهو لقب رياسي في الجيش والشرطة ولعله أخذ من هذا الوجه 11]).

7. والضّابطُ والأضْبطُ: الأسدُ، وإنما وصفَ بذلك لأنهُ يأخذَُ الفريسْةَ أخذَاً شديداً ويضْبطها فلا تكادُ تفلتُ منه. 12]). ومنه أخذ: القبض على المتهم، وهي من المعاني المحدثة 13]).

8. والأضْبطُ الذي يعملُ بيسارهِ كما يعْملُ بيمينهِ 14]).

9. ويقال منه: ضَبِطَ الرجل بالكسر يَضْبَطُ وضَبَطَه وجَعٌ أَخَذه. 15]).

10. وتَضَبَّطَ الرجلَ أَخذه على حَبْسٍ وقَهْر. 16]).

11. شبع الإبل وامتلاء بطونها يقال: شَبِعَتِ الإِبلُ وتضَبَّطَتْ. وتَضَبُّطُها: أنْ تَسْتَوْسِعَ عُشْباً وتَمْتَلِىءَ بُطُوْنُها 17]).وتضَبَّطَ الضأْنُ أَي أَسرَع في المرْعى وقَوِيَ، وتضَبَّطَتِ الضأْنُ نالت شيئاً من الكلأ. 18]] وتضَبَّطَتْ قَوِيَت وسَمِنت. 19]).

12. ومن الاستعمالات الحديثة: الضابطة: الماسكة ويصح أن تطلق على ما يسمى (الفرملة] 20]).

13. ومن الاستعمالات الحديثة: المضبطة: سجل يدون فيه ما يقع في جلسة رسمية كمضبطة مجلس الأمة ومضبطة محكمة الأحوال الشخصية 21]).

**علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي:**

رأى بعض أهل العلم المعاصرين أن الضابط ترجع مادته اللغوية لمعنى الحصر والحبس واللزوم، وأنه قريب الصلة لهذا من الاستعمال الشائع –أي استخدامه بمعنى القاعدة داخل الباب أو البابين-؛ إذ هو قضية كلية تحصر الفروع وتحبسها –يعني – في باب واحد 22]).

**وهذا الرأي عليه مآخذ:**

 أن الحصر لم يرد في كتب اللغة حسب التتبع.

 أما اللزوم والحبس فلا علاقة له بالمعنى الشائع في استخدام الضابط إلا بتكلف.

ولذا يظهر –والعلم عند الله – أنه لا علاقة لمعنى الضابط بالمعاني اللغوية، وإنما هو من باب التجوز في الاستعمال عند من استعمله، كما حصل من التجوز في كثير من المصطلحات، ولا مشاحة في الاصطلاح.

### المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي:

**وفيه مسائل:**

### المسألة الأولى: التعريف الشائع المشهور:

اشتهر عند كثير من أهل العلم استعمال الضابط بمعنى القاعدة، ولكنهم اختلفوا في نسبة الشمول والخصوص بينهما فهل القاعدة أشمل من الضابط أو العكس أو هما مترادفان؟ ثلاثة اتجاهات.

#### الاتجاه الأول: استخدامه مرادفاً للقاعدة:

ورد تعريفها عند بعض العلماء مرادفة للقاعدة اصطلاحاً:

1. ففي المعجم الوسيط قال: إنه: "حكم كلي ينطبق على جزئياته" 23]).

2. وقال البركتي: " الضابطة: حكم كلي ينطبق على الجزئيات" 24]).

وقد نص الكمال ابن الهمام على هذا الترادف ففي التحرير وشرحه قال: (ومعناها] أي القاعدة (كالضابط والقانون والأصل والحرف] فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحا، وإن كانت في الأصل لمعان مختلفة. أما الأصل فقد مر، وأما القاعدة فهو اسم فاعل من قعد، وقواعد الهودج خشبات أربع تحته ركب فيهن. والضابط من ضبط. والقانون قيل سرياني اسم مسطر الكتابة، أو الجدول، وفي القاموس مقياس كل شيء. " 25]).

وقال التهانوي: "هي في اصطلاح العلماء تطلق على ترادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد " 26]).

وقال الفيومي: " و"القَاعِدَةُ" في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. " 27]).

وممن رأى الترادف عبدالغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي الحنفي (ت1143هـ] في شرحه كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر حيث قال: قاعدة: هي في الاصطلاح بمعنى الضابط...أ.هـ 28]).

والتاجي الحنفي صاحب كتاب التحقيق الباهر (ت1224 هـ)، حيث يقول: "الضابطة: القضية الكلية التي يتعرف منها على أحكام الجزئيات فهي مرادفة للقاعدة اصطلاحاً " 29]).

ومنهم البركتي الحنفي في قواعده حيث قال: " قال ابن نجيم في الأشباه:والفرق بين الضابطة والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابطة تجمعها من باب واحد. أما أنا فقد أطلقت في كتابي هذا على كل من القاعدة و الضابطة القاعدة ولا مشاحة في الاصطلاح" 30]).حيث نص على مخالفة ابن نجيم واستعملها بمعنى واحد.

وعلى هذا جرى كثير ممن ألف في القواعد العقدية، فتجدهم يذكرون القواعد والضوابط على نسق مترادف بلا تفريق، ومن هؤلاء بدر الدين البكري الشافعي (ت772هـ] في كتابه (الاستغناء في الفروق والاستثناء] حيث ذكر قرابة 600 قاعدة، وجلها ضوابط 31]).

وعموماً فإطلاق القاعدة على الضابط أمر شائع في المصادر الفقهية وكتب القواعد 32]).

#### الاتجاه الثاني: أن القاعدة أشمل والضابط أخص:

فأصحاب هذا الاتجاه يخصونها بما يشمل فروعاً من باب واحد فقط أو بابين، ولذا عرفوها بعدة تعاريف في هذا المعنى ومن هذه التعاريف:

1. "قضية كلية تحصر الفروع وتحبسها " 33]).

2. "حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد " 34]).

وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن القاعدة أشمل من الضابط، ولذا يسمون الضوابط: القواعد الخاصة، وممن أطلق هذه التسمية ابن السبكي في الأشباه والنظائر، حيث قال: " والرأي أن نبتدئ بالقواعد التي لا تخص بابا دون باب ونسميها "القواعد العامة"؛ فإذا نجزت ذكرنا القواعد المخصوصة بالأبواب، ونلقبها بالقواعد الخاصة." 35]]

وقال: "إذا عرف ذلك فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها". ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا. وإن شئت قل: ما عم صورا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة" 36]).

وقال الفتوحي في شرح الكوكب: وهي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها. فمنها: ما لا يختص بباب. كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك. ومنها: ما يختص , كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور. والغالب فيما يختص بباب , وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطا , وإن شئت قلت: ما عم صورا. فإن كان المقصود من ذكره: القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم , فهو المدرك , وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها: فهو الضابط , وإلا فهو القاعدة " 37]).

وقال ابن نجيم: "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل " 38]).

وقال: وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز إلى تبييض البيع الفاسد، ألفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات منها،سميته بـ"الفوائد الزينية في فقه الحنفية" وصل إلى خمسمائة ضابطة.أ.هـ 39]]

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر النحوية: وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة؛ لأن القاعدة تجمع فروعاً من عدة أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد" 40]).

فالقاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها وهي تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمع فروعا من باب واحد. 41]]

**وهذا الاستعمال عليه مآخذ:**

 **الأول:** أنه اصطلاح خاص ومتأخر جاء بعد استقرار هذا العلم ووضوح مصطلحاته، ولذا تجده غائباً في مؤلفات المتقدمين، بل رأى بعض المتأخرين عدم ضرورة الأخذ بهذا المعنى بعين الاعتبار 42]).

 **الثاني:** أن من قرره تجده يخالفه ولايلتزم به في الواقع 43]).

 **الثالث:** أنه ليس له أصل في اللغة بالنظر لمعاني الكلمة لغة إلا بشيء من التكلف، كما فعل بعض المعاصرين حين رأى أنها مشتقة من معنى الحبس في اللغة، وهو الحصر؛ لأنها تحصر الفروع في باب واحد، وهذا محل نظر.

#### الاتجاه الثالث: من يرى أن الضابط أعم وأشمل من القاعدة:

ومع قلة من يرى هذا الرأي إلا أنه موجود، وممن أشار له الحموي في شرحه على الأشباه والنظائر حيث قال: "في عبارة بعض المحققين ما نصه ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة.ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها، والقانون أعم من الضابطة؛ إذ يطلق على الآلة الجزئية كالمسطرة، والكلية كقولهم ميزان الأذهان آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر " 44]).

### المسألة الثانية: التعريف المقترح للضابط في الفقه والعقيدة:

من خلال الاستعمال العقيدة ي نجد العلماء كثيراً ما يستعملون الضابط بمعنى آخر غير معنى القاعدة وهو الشائع ولكن لم يصرح أحد بتعريف له بهذا الاستعمال مع أنه أقرب للمعنى اللغوي –وقد وجدت له مئات الأمثلة في كتب العلماء على المذاهب الأربعة بهذا الاستعمال-، وأقرب المعاني له في اللغة هنا قولهم: الضّابطُ والأضْبطُ: الأسدُ، وإنما وصفَ بذلك لأنهُ يأخذَُ الفريسْةَ أخذَاً شديداً ويضْبطها فلا تكادُ تفلتُ منه. 45]).فالضابط هنا يقيد صورة المسألة ويبين مجملها فلا يكاد شيء منها يخرج منها، كما يمنع ما ليس منها من الدخول فيها، وبناء على هذا فيمكن تعريف الضابط بأنه:

**هو تقييد اللفظ المطلق أو بيان المجمل أو توضيح اللفظ المشكل أو بيان مقداره أو تمييزه عن غيره، ويندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها**.

وهذا الضبط للألفاظ المجملة والمطلقة تحتاجه حتى القواعد الكبرى فتحتاج بعض القواعد إلى ضابط لبيان ما يدخل فيها وما لا يدخل فيها، مثل ضابط الشك في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ونحو ذلك، وهذا يؤيد الفرق بينهما.

وقولنا (**ويندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها**] يخرج ما يندرج تحته قضايا كلية؛ لأنه في هذه الحالة قاعدة كلية، وليس ضابطاً وسواء شمل باباً أو أبواباً.

فهو على هذا يرد لعدة معاني منها:

1. تقييد اللفظ المطلق.

2. بيان اللفظ المجمل.

3. توضيح اللفظ المشكل.

4. التقدير وبيان المقدار أو الكمية أو المساحة ونحوها.

5. المقياس الذي يقاس به تحقق معنى من المعاني.

6. تمييز الشيء عن غيره.

### المسألة الثالثة:تاريخ استعمال الضابط بمعنى القاعدة:

يرى الدكتور محمد الهاشمي أن استخدام الضابط بمعنى القاعدة قليل عند المتقدمين من العلماء، وأن المتأخرين يتوجهون لتخصيص استعماله بمعنى القاعدة على خلاف بينهم في توسيع أو تضييق مدلوله على الجزئيات 46]).

### المسألة الرابعة: الدعوة لتحرير المصطلح والتواضع على اسم لهذا العلم:

يظهر من خلال التتبع والاستقراء أن المصطلح مر بتطورات ومراحل:

المرحلة الأولى: استعمال العلماء المتوسطين له بمعنى القاعدة دون المتقدمين حيث أنه لم يكن مستعملاً في لغة المتقدمين كالأئمة الأربعة أو تلاميذهم أو تلاميذ تلاميذهم بل بدأ بعلماء القرن السادس وما بعده.

المرحلة الثانية: حصول الخلاف بين العلماء بعد نشأة المصطلح في نسبة العموم والخصوص فيه أو القول بالترادف مع القاعدة.

وفي خلال هذه المراحل كان يجري استخدامه بمعنى تقييد المطلق وبيان المجمل كما استعمل بمعنى التعريف والقيد والشرط وبيان المقدار وليس هذا من معاني القاعدة في شيء، ومن أوائل من استخدمه بهذا المعنى الغزالي في الوسيط (ت505هـ] وبعده النووي وغيره.

### المبحث الثالث: الفرق بين الضوابط وبين ما يشتبه بها:

### المطلب الأول: الفرق بين الضوابط والقواعد:

يستدعي التفريق بين القاعدة والضابط مراعاة استعمال الضابط، بسبب اختلاف العلماء في استعماله، ومن هنا كان لابد من تقسيم استعماله لأقسام لبيان الفرق بينه وبينها، على النحو التالي:

**القسم الأول:** من يستعمل الضابط بمعنى القاعدة على سبيل الترادف أو الشمول أو الخصوص:

هناك ثلاثة اتجاهات في استعمال الضابط وهي:

**الأول:** من يرى أنها على سبيل الترادف فهؤلاء لا فرق عندهم بين القاعدة والضابط.

**الثاني:** من يرى أن القاعدة أشمل من الضابط فيكون الفرق كالتالي:

 أن الضابط خاص بباب واحد، بخلاف القاعدة فهي أشمل.

 أن القاعدة مستمدة من الكتاب والسنة، ويصح بناء الفروع عليها، بخلاف الضابط ففي البناء عليه خلاف؛ لاعتماده على الاستقراء 47]).

 أن الضابط يوجد بعد الفروع؛ لأنه قائم على استقراء تلك الفروع، بينما القاعدة ليست متوقفة على وجود الفروع، وقد توجد قبلها، ويخرج عليها النوازل 48]).

 وهناك فرق آخر ذكره ابن السبكي وهو أن ما عم صورا: إن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط 49]).

 أن القواعد أكثر شذوذاً من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً في باب واحد فلا يتسامح فيه بشذوذ كثير 50]).

**الثالث:** من يرى أن القاعدة أخص والضابط أشمل، وبناء عليه فيكون الفرق:

 شمول الضابط حيث يندرج تحته قضايا كلية وقواعد صغيرة.

 أن الضابط مستمد من الكتاب والسنة، ويصح بناء الفروع عليه، بخلاف القاعدة ففي البناء عليها خلاف؛ لاعتمادها على الاستقراء 51]).

 خصوصية القاعدة بأبواب محددة، وبناء عليه فيكون ما تحتها أقل عدداً أفراد الضابط.

 قلة الشذوذ في القاعدة على هذا المعنى بخلاف الضابط فيكثر فيه الاستثناءات.

**الرابع:** تفسير الضابط بمعنى تقييد المطلق وبيان المجمل وتوضيح المشكل ونحوه، وبناء عليه فيكون الفرق بين القاعدة والضابط ما يلي:

 أن ما تحت الضابط قضايا جزئية أو أشخاص، وما تحت القاعدة قضايا كلية.

 أن الضابط يراد به توضيح اللفظ وبيان المراد منه لئلا يدخل فيه ما ليس فيه، أما القاعدة فهو لفظ كلي يدخل فيه قضايا كلية كثيرة وفروع متعددة.

 أن الضابط فيه معنى تحديد اللفظ، وليس هذا موجوداً في القاعدة فيقال ضابط الماء الكثير ولا نقول قاعدة الماء الكثير، وتقول ضابط الشرك الأصغر ولا تقول قاعدة الشركة الأصغر ونقول: ضابط نوم الليل الناقض للوضوء هو ما زاد على نصف الليل، ولا يسوغ أن نقول قاعدة، ونقول: ضابط الماء القليل: هو ما دون القلتين، ولا يصح أن نقول قاعدة.

 أن الضابط يبين فيه لفظ مجمل كما بينت السنة معنى ضرب المرأة في القرآن بأنه الضرب غير المبرح كما سيأتي وليس هذا من معاني القاعدة.

 بعض الألفاظ مطلقة تحتاج لتقييد كما قيد القرآن الكريم المعاشرة بالمعروف، ولو لم تقيد لكان مدلولها واسعاً وفيه من المشقة الكثير، وليس هذا من معاني القاعدة.

 أن الضابط يرد أحياناً بمعنى تحديد المقدار وليس هذا من معاني القاعدة.

مثال: يوضع الفرق بين القاعدة والضابط بالمعنى المراد هنا: القاعدة الكبرى: "العادة محكمة " عندما نأتي للفروع المندرجة تحتها نجد مسألة معاشرة الزوجة فنجد أنها واجب شرعي مطلق يحتاج إلى تقييد وضبط، فنقول الضابط هو المعاشرة بالمعروف، وأما القاعدة فهي العادة محكمة، فضابط المعاشرة بالمعروف ليس قاعدة في غير مسائل المعاشرة بل هو خاص بها، والمعاشرة مسألة جزئية ليس وراءها إلا الأشخاص والصور والأمثلة.

### المطلب الثاني: الفرق بين الضوابط والقواعد الكلية:

القاعدة الكلية هي: حكم كلي مصدر بكلمة كل، تشتمل على فرعين فأكثر، وهو هنا خاص بباب واحد، فيكون قريباً من معنى الضابط، وقد يشمل أبواباً عدة فيكون بمعنى القاعدة.

فالضابط والكُليَّة قريبان في المعنى، وخاصة إذا كانا محصورين بباب واحد،، كما أن بعض العلماء المتقدمين لم يفرق أصلاً بين القاعدة والضابط، لكن تختلف الكُليَّة بأنها مصدرة بكلمة كل، كما أن القاعدة الكُليَّة عند بعضهم مرادفة للقاعدة العقدية فتشمل جميع الأبواب، بينما الضابط خاص بباب واحد.

لكن الضابط قد يراد به معنى آخر-وهو الذي ندعو إلى التواضع عليه وإفراده بعلم مستقل عن القواعد -، وهو تقييد المطلق من العبارات المطلقة وتحديدها، مثل ضابط الماء الكثير، وضابط الماء القليل، وضابط خلوة المرأة بالماء المؤثرة، وضابط الشرك الأصغر وضابط تكفير المعين ونحوها، وهذا لايصدق عليه أنه كُليَّة بل هو ضابط، وقد يكون على شكل القاعدة الكلية إذا صدر بكلمة كل 52]).

وبالرجوع للمعنى اللغوي لا نجد في اللغة ما يفيد معنى القاعدة، بل نجد ما يفيد معنى تقييد المطلق، وهو الذي يترجح في معنى الضابط، حيث قال في اللسان في مادة ضبط: الضبط لزوم الشيء، وحبسه ضبط عليه...وقال الليث الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء،وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط: أي حازم، ورجل ضابط... قوي شديد...وفي التهذيب: شديد البطش والقوة والجسم...ويقال منه ضبط الرجل بالكسر يضبط وضبطه وجعٌ أخذه، وتضبط الرجل أخذه على حبس وقهر...ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه، ورجل ضابط قوي على عمله.ا.هـ. 53]]

وقال في المصباح المنير:ض ب ط]:ضبطه ضبطاً من باب ضرب، حفظه حفظاً بليغاً، ومنه قيل ضبطت البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص، وضبط ضبطاً من باب تعب عمل بكلتا يديه فهو أضبط وهو الذي يقال له أعسر أيسر..ا.هـ. 54]]

فليس في المعاني اللغوية ما يفيد بوجود قاعدة كلية يندرج تحتها فروع كثيرة.

## المبحث الثاني: أوجه استعمالات العلماء للضابط:

1- الوصف الدقيق، فيقال ضبط المبيع بالوصف لئلا يختلط مع غيره.

2- الإتقان فيقال رجل ضابط بمعنى متقن لما علم.

3- الحكم والإجبار على الشيء، كقولهم: يضبطون بقوة الإمام 55]).

4- الحفظ، فيقال ضبطت كذا أي حفظته، وهذا كثير في كتب المحدثين، ومنه قول ابن أبي الدنيا:" أحدهما ضبط الفرج عن الحرام " 56]). وقد يراد به الفهم.

5- الإمساك، كقولهم: ضبطه بفيه أي أمسكه 57])، ومنه سمي الشرطي ضابطاً؛ لأنه يمسك المجرمين، ومنه المصطلح المعاصر: المضبوطات.

6- تمييز الشيء عن غيره، فيقال هو يضبط هذا من هذا، ويقال يمكن ضبطه بالصفة أو لايمكن ضبطه بصفة ولا رؤية 58])، وهو كثير جداً في لغة العلماء.

7- القيام بالأمر على وجهه، يقال ضابط أي حازم في عمله، جاد فيه.

8- التقدير: من وقت أو جهد ونحوه، فيقال يضبط وقته بكذا.قال ابن قدامة "ويتعذر أيضا ضبط مقدار الفعل , فيتعين التقدير بالفعل..... " 59]).

9- ضبط النص بالشكل، أي تمييز حركاته، وهذا كثير جداً قال ابن أبي الدنيا: "والثاني: ضبط ما اشتبه منها بالنقط والأشكال المميزة لها " 60]).

10- القاعدة ذات الفروع الكثيرة، وهذا كثير لكن ليس له أصل في اللغة فيما ظهر لي.

11- القاعدة الكُليَّة المبدوءة بكلمة كل، قال القرافي: فيكون الضابط أن: كل ما شأنه أن يكون في العادة مشكوكاً فيه بين الناس حسن تعليقه بإن من قبل الله تعالى ومن قبل غيره..ا.هـ 61]).حيث استعمل القرافي الضابط بمعنى الكُلِّـيَّة العقدية.

12- تقييد المطلق، قال القرافي: (سؤال] ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها، فإنا إذا سألنا العلماء يقولون ذلك يرجع إلى العرف، فيحيلون على غيرهم ويقولون: لا نجد ذلك، ولم يبق بعد العلماء إلا العوام، وهم لا يصح تقليدهم في الدين، ثم إن العلماء من جملة أهل العرف، فلو كان في العرف شيء لوجدوه معلوماً لهم أو معروفاً.ا.هـ.وفيه جعل العرف هو الضابط، وهو المقيد للمطلق في معنى المشقة".

وقال:" فضبطه الأصل بأربعة قيود...."

وقال في موضع آخر: (سؤال] آخر ما لا ضابط له ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين: قسم اقتصر فيه على أقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة، فمن باع عبداً واشترط أنه كاتب يكفي في هذا الشرط مسمى الكتابة، ولا يحتاج إلى المهارة فيها في تحقيق هذا الشرط، وكذلك شروط السلم في سائر الأوصاف وأنواع الحِرَف يقتصر على مسماها دون مرتبة معينة منها، والقسم الآخر ما وقع مسقطاً للعبادات لم يكتف الشرع في إسقاطها بمسمى تلك المشاق، بل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها، فما الفرق بين العبادات والمعاملات. (جوابه).....ا.هـ. 62]]

وقد جمع القرافي بين كلمة الضابط والقاعدة في موضع واحد، واستعمل الضابط بمعنى القيد لما أطلق من القاعدة حيث قال:سؤال] ما ضابط قاعدة الإصرار المصيّر الصغيرة كبيرة، وما عدد التكرار المحصل لذلك، وكذلك ما ضابط قاعدة تناول المباحات المخلة بالشهادة كالأكل في السوق وغيره: جوابه.....ا.هـ. 63]]

13- بمعنى المقياس الذي يقاس به تحقق معنى من المعاني كقولهم: ضابط المشقة المؤثرة كذا...". 64]]

14- وقد يطلقه بعضهم على تقاسيم الشيء وأقسامه كقول السيوطي: " ضابط: الناس في الإمامة أقسام..." 65]]

15- الضبط بمعنى الحصر لأمور متشابهة في موضع واحد، وجمع شتات الأمر. 66]]

16- التعريف والحد، كقولهم: العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى. 67])، وكقول البهوتي في تعريف الأم: " وضابط الأم هي كل من ولدتك فهي أمك حقيقة، أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى كأم الأب (وإن علت] وأم الأم كذلك فهي أمك مجازا، وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو بغيرها " 68]).

17- بمعنى الشرط أو الشروط، فيقال: ضوابط العذر بالجهل أي شروطه، وضوابط اللباس أي شروطه.

18- الطريقة والقانون المستمر والاطراد 69]).

## المبحث الثالث: أمثلة للضوابط المرادة هنا التي تخالف معنى الكُليَّة العقدية والقاعدة العقدية:

1- ضابط الشرك الأصغر ولانقول قاعدة الشرك الأصغر.

2- ضابط تكفير المعين ولانقول قاعدة تكفير المعين.

3- ضوابط التكفير ولانقول قاعدة التكفير.

4- ضابط العذر بالجهل ولانقول قاعدة العذر بالجهل.

5- ضابط الكثير على المذهب: ما بلغ قلتين، ولا يصح أن نقول قاعدة الكثير. 70]]

6- ضابط الجرية: ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به، ولا يصح أن نقول قاعدة الجرية. 71]]

7- ضابط نوم الليل الناقض للوضوء هو ما زاد على نصف الليل، ولا يسوغ أن نقول قاعدة. 72]]

8- ضابط الجامد الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه: هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه، وقيل: هو ما إذا فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه.[73]]

9- ضابط الماء القليل: هو مادون القلتين، ولا يصح أن نقول قاعدة.[74]]

10- ضابط مساحة القلتين: أنها ذراع وربع في ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً.[75]]

11- ضابط النجس: ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها، والمراد التغير في غير محل التطهير. 76]]

وكل هذه تثبت وجود معنى آخر للضابط غير المعنى المشهور المتداول، حيث لم أر من نص على هذا المعنى من أهل العلم مع صحته وثبوته وكثرة استعماله في نصوص العلماء.

## المبحث الرابع: الضوابط في القرآن الكريم:

**ومن أمثلتها في القرآن الكريم:**

1. ضابط الأكل من مال اليتيم للولي الفقير، قال الله تعالى: **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا** (6]  [النساء: 6).حيث ضبطه بالمعروف، ولايصح أن نقول إن هذا قاعدة عقدية فالقاعدة هي العادة محكمة ثم من أحد فروع وتطبيقات هذه القاعدة مسألة مقدار ما يأكله الولي من مال اليتيم فضبطته الآية بالمعروف، ولم يكن قاعدة لأنه ليس وراءه إلا الأمثلة والصور وليست قضايا كلية وإلا لكان قاعدة.

2. ومن ذلك ضابط المعاشرة بين الزوجين، كما في قوله تعالى: **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** (19]  [النساء: 19). حيث ضبطه بالمعروف، ولايصح أن نقول إن هذا قاعدة عقدية كما سبق.

3. ومن ذلك ضابط حلائل الأبناء المحرمة في قوله تعالى: و**َحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** (23]  [النساء: 23] فالضابط للتحريم أن تكون من الصلب، وهذا يخرج الأبناء من الرضاع أو التبني أو غيره، ولايصح أن نقول إن هذا قاعدة عقدية.

## المبحث الخامس: الضوابط في السنة النبوية:

1. ومن السنة بيان ضابط الضرب الوارد في قوله تعالى **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** (34]  [النساء: 34، 35] حيث قال صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر مرفوعاً: "**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"، وفيه أيضاً ضبط الرزق الواجب على الزوج بالمعروف. 77]]

2. ومن الأمثلة: قول النبي صلى الله عليه وسلم " **رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ** " 78]]حيث جعل البلوغ ضابطا للتكليف، قال شمس الدين ابن قدامة:....والأول أصح، ولأنه صبي فلم تجب عليه كالصغير ولأن الصبي ضعيف العقل والبنية ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله فانه يتزايد تزايدا خفي التدريج فلا يعلم بنفسه.والبلوغ ضابط لذلك ولهذا تجب به الحدود ويتعلق به أكثر أحكام التكليف فكذلك الصلاة"، ولايصلح أن نقول أنه قاعدة 79]).

## المبحث السادس: الضوابط العقدية في آثار الصحابة:

ومما ورد في كلام السلف ضابط المراد بالأخ والأخت في قوله تعالى:  **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**  [النساء: 12]ما ورد عن سعد بن أبي وقاص أنه قرأ:"وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت من أمه". 80]]

قال ابن كثير: "أي من أم كما هو في قراءة بعض السلف، منهم سعد بن أبي وقاص، وكذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه" 81]).

## المبحث السابع: مسائل تتعلق بالضوابط: وفيه مطالب:

## المطلب الأول: ضابط ما لا تحديد له في الشرع:

ذكر القرافي رحمه الله قاعدة لما وقع في الشرع وليس له تحديد ولاضابط مقدر قال القرافي: " (سؤال] آخر ما لا ضابط له ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين: قسم اقتصر فيه على أقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة فمن باع عبدا واشترط أنه كاتب يكفي في هذا الشرط مسمى الكتابة ولا يحتاج إلى المهارة فيها في تحقيق هذا الشرط، وكذلك شروط السلم في سائر الأوصاف وأنواع الحرف يقتصر على مسماها دون مرتبة معينة منها والقسم الآخر ما وقع مسقطا للعبادات لم يكتف الشرع في إسقاطها بمسمى تلك المشاق بل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها فما الفرق بين العبادات والمعاملات.جوابه] العبادات مشتملة على مصالح العباد ومواهب ذي الجلال وسعادة الأبد فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها ولذلك كان ترك الترخص في كثير من العبادات أولى ولأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطواعية وأبلغ في التقرب ولذلك قال: عليه السلام { أفضل العبادات أحمزها } 82]). أي أشقها وقال: { أجرك على قدر نصبك } 83]] وأما المعاملات فتحصل مصالحها التي بذلت الأعواض فيها بمسمى حقائق الشرع والشروط بل التزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصام ونشر الفساد وإظهار العناد" 84]).

## المطلب الثاني: طرق استخراج الضابط:

الضابط هو في الحقيقة عبارة عن مسألة عقدية لكن لها صفة تجعله يضبط المسألة من الاشتباه ويميزها عن غيرها إما بتحديد ما يحتاج لتحديد أو تقييد مطلق أو بيان مجمل أو توضيح مشكل.

وبناء عليه فيمكن استخراج الضابط من خلال نص العلماء عليه أو من خلال استقراء أقوال العلماء، والثاني يحتاج إلى دقة وعمق في فهم كلام العلماء.

## المطلب الثالث: اجتماع الكلية والضابط:

قد يأخذ الضابط صفة القاعدة الكلية إذا صدر بكلمة كل لكن ذلك لايخرجه عن حقيقته فما تحت الضابط أشخاص وأعيان بخلاف القاعدة الكلية والتي يندرج تحتها قضايا كلية.

## المطلب الرابع: العلاقة بين الضابط وبين المعيار الكمي والوزني:

المعيار الكمي أو الوزني أحد أنواع الضوابط فكل معيار ضابط وليس كل ضابط معيار كم أو وزن.

## المطلب الخامس: شروط صحة الضابط:

**يشترط لصحة الضابط شروط منها:**

1. الدليل: فلابد من وجود ما يشهد لصحته وإلا كان ملغياً ولاقيمة له، والأدلة كثيرة منها دليل الاستقراء وغيره، قال ابن قدامة: " ثم لا بد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره" 85]).

2. الدقة وقدرته على ضبط أفراده دخولاً أو خروجاً من مفهومه.

## المطلب السادس: وقوع الخلاف فيه:

لما كان الضابط مسألة علمية في حقيقته فيمكن أن يرد فيه الخلاف، ومن أمثلته ضابط الماء الكثير حيث وقع الخلاف في تحديده، وبناء على ذلك يقال هناك ضوابط صحيحة وضوابط مرجوحة بناء على الترجيح.

# الفصل الثاني: تطبيقات الضوابط العقدية في الأبواب العقدية: وفيه مباحث:

# المبحث الأول: من تطبيقات الضوابط العقدية في أبواب.......:

# المبحث الثاني: من تطبيقات الضوابط العقدية في أبواب.........:

#

# المبحث الثالث: من تطبيقات الضوابط العقدية في أبواب.........:

# نماذج للمشاريع العلمية:

أولا:المشاريع المرتبطة بالأبواب العقدية:

حيث يربط الموضوع بباب من الأبواب العقدية المطروحة وهي أكثر من مائتي مسألة وباب:

1. الجنة والنار.

2. الجان

3. الإخلاص حقيقته ونواقضه

4. الأخلاق الإسلامية وأصولها العقدية

5. الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد

6. أدلة أهل السنة العقلية في الأسماء والصفات والقدر.

7. الأدلة على صدق النبوة المحمدية ورد الشبهات عنها

8. الاستغفار في الكتاب والسنة

9. الاستهزاء بالدين أحكامه وآثاره

10. الإسراء والمعراج ومسائل العقيدة فيهما

11. الأسماء الحسنى معانيها

12. الأسماء والصفات

13. أشراط الساعة الصغرى

14. أشراط الساعة الكبرى.

15. أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الناس فيهم

16. أصول الإيمان ومسائله

17. الاعتصام بالكتاب والسنة

18. اعتقاد أهل السنة والجماعة في الحسن والحسين رضي الله عنهما

19. آل البيت

20. أعمال القلوب –حقيقتها وأحكامها

21. الأعياد المشروعة والأعياد الممنوعة

22. أفعال العباد بين أهل السنة ومخالفيهم

23. الإكراه على الحق

24. آل داود في الأسفار اليهودية

25. الإلحاد

26. الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بالنبوات

27. أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بين أهل السنة ومخالفيهم

28. الإمامة العظمى والرد على المخالفين فيها

29. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

30. أهل الفترة ومن في حكمهم

31. أهل الكتاب

32. أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور

33. الآيات الكونية

34. نبي الله لوط عليه السلام

35. نبي الله هود وصالح عليهما السلام

36. الإيمان بالرسل.

37. الإيمان بالغيب

38. الإيمان بالقرآن الكريم ومواقف الناس منه

39. الإيمان بالكتب

40. الإيمان بالله

41. الإيمان بالملائكة.

42. الإيمان حقيقته وآثاره.

43. الإيمان ومبطلاته في العقيدة الإسلامية

44. البدع الحولية

45. بدع القبور وحكمها

46. البدع القولية والفعلية

47. بدع المقابر

48. البعث

49. التأويل

50. التبرك المشروع والممنوع

51. التحسين والتقبيح وجذوره

52. تحقق الوعد الأخروي شروطه وموانعه

53. التداوي بالسحر والمذاهب فيه

54. التداوي

55. التسامح والتعايش بين المسلمين وغيرهم

56. التسبيح في الكتاب والسنة والرد على المناهج الخاطئة فيه

57. التشبيه والتمثيل في الصفات.

58. التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية

59. التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية

60. التعامل مع الفتن

61. تعظيم الآثار والمشاهد

62. تقديس الأشخاص

63. التقسيمات المتعلقة بأنواع التوحيد الثلاثة

64. التكبير، دلالالته العقدية وإبطال المفاهيم الخاطئة فيه

65. التكفير

66. المكفرات

67. التنجيم والمنجمون

68. تنزيه الله تعالى في الفكر الإسلامي

69. التوبة وآراء العلماء فيها

70. توحيد الألوهية

71. التوسل أنواعه وحكمه

72. التوكل على الله

73. الجبر والاختيار في الفكر الإسلامي

74. الجزاء الأخروي

75. الجماعة والائتلاف والتحذير من الفرقة والاختلاف

76. الجهل بالعقيدة ومدى العذر فيه.

77. الحب الإلهي عند الصوفية

78. حجية خبر الآحاد في العقيدة.

79. حقوق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته

80. حقيقة الألوهية

81. حقيقة البدعة وأحكامها

82. حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين

83. الحكمة والتعليل عند الفلاسفة والمتكلمين

84. حماية الرسول صلى الله عليه وسلم حمى التوحيد

85. حمد الله تعالى، دلالالته العقدية وإبطال المفاهيم الخاطئة فيه

86. الحواريون بين النصرانية والإسلام دراسة مقارنة

87. الحياة الآخرة ما بين البعث إلى دخول الجنة أو النار

88. الحياة البرزخية في الإسلام

89. خبر الآحاد وحجيته في إثبات العقيدة

90. الخرافة في المجال العقدي

91. خصائص الرسالة المحمدية

92. خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم بين الغلو والجفاء

93. خصائص أهل السنة والجماعة.

94. الخضر.

95. خوارق العادات وحقيقة الولاية والفرق بينها وبين الأحوال الشيطانية

96. الخوف والرجاء في الكتاب والسنة

97. الدعاء ومنـزلته في العقيدة الإسلامية

98. الإلهام

99. دلائل النبوة عند أهل السنة والجماعة

100. دلائل توحيد الألوحية

101. دليل الحدوث أصوله ولوازمه

102. الذات الإلهية

103. ذكر الله بين الاتباع والابتداع

104. الرؤى والأحلام بين النصوص الشرعية ومدرسة التحليل النفسي

105. رؤية الله تعالى

106. رفع عيسى عليه السلام ونزوله في آخر الزمان

107. الرقى والتمائم وما ألحق بها

108. الروح في الفكر الإسلامي

109. زكريا ويحيى عليهما السلام

110. الزندقة

111. زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه

112. السببية

113. السحر

114. سد ذرائع الابتداع

115. سد ذرائع الشرك

116. السنن الإلهية

117. الشرك الأصغر.

118. الشرك الأكبر

119. الشفاعة في الإسلام

120. الشهادتان حقيقتهما وأثرهما

121. الصحابة

122. الصفات الإلهية عند الفرق الإسلامية

123. الصفات الخبرية بين الإثبات والتأويل

124. صفات الله تعالى الذاتية

125. صفات الله تعالى الفعلية

126. صفة الإرادة الإلهية

127. صفة العلم الإلهي

128. صفة القدرة الإلهيه

129. صفة الكلام

130. صفة المحبة الإلهية

131. صفة المعية

132. صفة النزول الإلهي

133. صلة الله بالكون

134. ضوابط التكفير

135. ضوابط معاملة الحاكم

136. الطيرة والفأل

137. ظاهرة الإرجاء

138. ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر

139. ظاهرة التعطيل في الفكر الإسلامي.

140. ظاهرة الشك أسبابها وآثارها وعلاج الإسلام لها

141. ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث

142. العبادة حقيقتها وأنواعها

143. عبودية الكائنات لرب العالمين

144. العبودية عند الصوفية

145. العدل الإلهي في الثواب والعقاب

146. العرش والكرسي

147. العزلة بين السنة والبدعة

148. العصمة

149. الإيمان بالغيب

150. عقيدة أهل السنة والجماعة في صفات الله تعالى الواردة على سبيل المقابلة والرد على المخالفين

151. عقيدة ختم النبوة

152. علم الغيب في العقيدة الإسلامية

153. علم الكلام

154. علو الله على خلقه

155. العمل وعلاقته بالإيمان

156. العولمة

157. العين والأثر في عقائد أهل الأثر

158. غاية الكون بين الإسلام والمادية

159. الغلو

160. الفسق وأحكامه

161. الفطرة

162. قاعدة التسليم عند السلف حقيقتها ولوازمها

163. قاعدة كمال الدين بين السلف والطوائف المخالفة

164. القبورية

165. القتال في الفتنة

166. القدر المشترك بين معاني صفات الخالق وصفات المخلوق عند أهل السنة ومخالفيهم

167. القضاء والقدر

168. قضية سماع الأموات والمسائل العقدية المتعلقه بها

169. قواعد الأسماء والأحكام

170. القواعد العقدية

171. القواعد الكلية للأسماء والصفات

172. القياس الفاسد وأثره

173. الكبيرة والمذاهب فيها

174. الكفر بالطاغوت، حقيقته، أهميته، لوازمه.

175. الكمال الإلهي بين أهل السنة ومخالفيهم

176. الكهانة وموقف الإسلام منها

177. المباحث العقدية المتعلقة بأسماء وصفات النبي صلى الله عليه وسلم والرد على المخالفين

178. المباحث العقدية المتعلقة بالأذكار

179. المباحث العقدية المتعلقة بالتعظيم

180. المباحث العقدية المتعلقة بالشمس القمر والرد على الانحرافات فيهما

181. المباحث العقدية المتعلقة بالعزة الإلهية والرد على المخالفين فيها

182. المباحث العقدية المتعلقة بصفة الوجه لله عز وجل

183. المباحث العقدية المتعلقة بقبر النبي صلى الله عليه وسلم

184. مباحث المفاضلة في العقيدة

185. المجاز

186. محبة الرسول صلى الله عليه وسلم بين الاتباع والإبتداع

187. محبة الله عند أهل السنة والجماعة ومخالفيهم والرد عليهم

188. المراء في الدين

189. مراتب أهل الإيمان

190. مريم ابنة عمران بين اليهودية والنصرانية والإسلام

191. المس حقيقته وطرق معالجته

192. مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة.

193. مسائل التوحيد والإيمان

194. المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية للإمام محمد بن عبد الوهاب

195. المسائل العقدية المتعلقة بآدم عليه السلام

196. المسائل العقدية المتعلقة بالتسوية بين الحي والميت

197. المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

198. المسائل العقدية المتعلقة بالحلف

199. المسائل العقدية المتعلقة بالحيوان جمعا ودراسة

200. المسائل العقدية المتعلقة بالكفار

201. المسائل العقدية المتعلقة بالنبات

202. المسائل العقدية المتعلقة بصفة العلم لله تعالى والرد على المخالفين

203. المسائل العقدية المتعلقة بمكة المكرمة

204. المسائل العقدية المعلقة بالأقليات الإسلامية

205. المسائل المتعلقة بالمعبودات من دون الله تعالى

206. المسائل المشتركة بين العقيدة والفقه

207. مسائل حديثي العهد بالإسلام

208. المسيح الدجال

209. المسيح عليه السلام

210. مظاهر التشبه بالكفار

211. المعاد الأخروي وشبهات العلمانيين

212. معاني أسماء الله الحسنى بين أهل السنة ومخالفيهم

213. معجزات محمد صلى الله عليه وسلم

214. المعجزة زمزم

215. المعرفة في الإسلام مصادرها ومجالاتها

216. مفهوم الألوهية

217. مفهوم الشر ومصدره بين السلف والمعتزلة.

218. مفهوم العلم الإلهي

219. مفهوم الوحي

220. مفهوم تجديد الدين.

221. مقتضيات توحيد الربوبية العملية

222. مكائد الشيطان في مسائل الاعتقاد وطرق التحصين منه

223. الملائكة الكرام بين أهل السنة ومخالفيهم

224. ملاحم آخر الزمان

225. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة

226. منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد

227. المهدي المنتظر

228. الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية

229. موانع إنفاذ الوعيد

230. موسى عليه السلام

231. موسى وهارون عليهما السلام

232. موقف القرآن الكريم من التوراة

233. الموقف من المخالف في الدين بين المسلمين عرض ونقد

234. ميلاد عيسى

235. النبوة والرسالة في منهج الإسلام

236. النص الشرعي

237. نصوص الفتن و الملاحم

238. النفاق والزندقة

239. النفاق والمنافقين

240. النفس والروح بين الفلاسفة والمتكلمين

241. النفي في باب الصفات بين أهل السنة والجماعة والمعطلة.

242. نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابطها

243. نواقض الإيمان القولية والعملية

244. الواسطة بين الله وخلقه عند أهل السنة وأهل الأهواء

245. وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق

246. الوحي عند أهل الكتاب

247. الوحي في الإسلام وإبطال الشبهات حوله

248. وسطية أهل السنة

249. الوعد والوعيد

250. الوعيد في الدنيا

251. الولاء والبراء

252. يعقوب عليه الصلاة والسلام ونبوته

ثانيا:المشاريع المرتبطة بعالم:

حيث يربط الموضوع بعالم من علماء أهل السنة وهم كثر ومنهم:

253. إبراهيم النخعي.

254. ابن الأمير الصنعاني

255. ابن المبرد الحنبلي

256. ابن خزيمة

257. ابن عباس رضي الله عنه

258. ابن قدامة

259. ابن مفلح الحنبلي

260. أبو عبيد القاسم بن سلام

261. أبوحنيفة.

262. إمام أهل السنة أحمد بن حنبل

263. أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

264. الإمام ابن أبي العز الحنفي

265. الإمام ابن القيم رحمه الله

266. الإمام ابن جرير الطبري

267. الإمام ابن عبد البر

268. الإمام ابن كثير

269. الإمام ابن منده

270. الإمام أبي داود السجستانـي

271. الإمام البخاري

272. الإمام البغوي

273. الإمام الذهبي

274. الإمام الشاطبي

275. الإمام الشافعي

276. الإمام الشوكاني

277. الإمام الفضيل بن عياض

278. الإمام المروزي

279. الإمام النووي

280. الإمام عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب

281. الإمام مالك

282. الإمام محمد بن عبد الوهاب

283. الحافظ ابن رجب الحنبلي

284. الحافظ عبد الغني المقدسي

285. الحسن البصري

286. الخليفة الراشد علي بن أبي طالب

287. سفيان بن عيينة

288. الشيخ إحسان إلهي ظهير

289. الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن آل الشيخ

290. شيخ الإسلام ابن تيمية

291. الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي

292. الشيخ حمد بن عتيق

293. الشيخ حمد بن معمر

294. الشيخ حمود بن عبدالله التويجري

295. الشيخ سليمان بن سحمان

296. الشيخ عبد الرحمن بن حسن

297. الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

298. الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان

299. الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين

300. الشيخ عبدالرحمن بن سعدي

301. الشيخ عبدالرزاق عفيفي

302. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

303. الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

304. الشيخ محمد بن عبدالعزيز المانع

305. الشيخ محمد خليل الهراس

306. الخليفة الراشد عثمان بن عفان

307. عثمان بن سعيد الدارمي

308. العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-

309. العلامة حمد بن ناصر بن معمر (رحمه الله]

310. العلامة عبدالله بن حميد

311. العلامة فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك

312. العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني

313. عمر بن عبدالعزيز

314. قتادة بن دعامة السدوسي

315. مجاهد بن جبر

316. محمد بن بن سيرين

317. الوزير ابن هبيرة

ثالثا:المشاريع المرتبطة بكتاب محدد:

حيث يربط الموضوع بكتاب محدد من كتب أهل السنة وهي كثيرة ومنها:

318. الإبانة لابن بطة العكبري

319. أحكام أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض لأبي بكر الخلال

320. الاستغاثة المعروف بالرد على البكري لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.

321. الاعتصام في ذم البدع للشاطبي

322. أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات للشيخ مرعي الكرمي

323. اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية

324. الإيمان الأوسط لابن تيمية دراسة وتحقيق علي بخيت عبدالله الزهراني

325. الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية

326. الإيمان لابن منده تحقيق ودراسة علي محمد ناصر فقيهي

327. الإيمان، للحافظ محمد بن يحيى العدني

328. البحور الزاخرة في علوم الآخرة للسفاريني

329. البدور السافرة في أمورالآخرة للحافظ جلال الدين السيوطي

330. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الاتحاد من القائلين بالحلول والاتحاد لابن تيمية

331. بهجة الناظرين وآيات المستدلين، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي

332. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية

333. التبصرة في أصول الدين على مذهب الإمام الجليل ناصر السنة وقامع البدعة أحمد بن حنبل –رضي الله عنه- لأبي الفرج الشيرازي

334. التحفة العراقية لابن تيمية

335. التدمرية لابن تيمية

336. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي

337. التسعينية لابن تيمية

338. التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة للآجري

339. التمهيد في الكلام على التوحيد للإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي

340. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لمحمد بن أحمد الملطي

341. التوحيد لابن منده

342. التوحيد للإمام محمد بن عبدالوهاب

343. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لابن خزيمة

344. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد شرح نونية ابن القيم للعلامة أحمد بن إبراهيم بن حمد بن عيسى النجدي(رحمه الله]

345. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد

346. الجامع لشعب الإيمان للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت]

347. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية

348. خلق أفعال العباد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري

349. الداء والدواء المعروف بـ(الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، لابن القيم

350. ذم الكلام وأهله، لأبي إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري الهروي

351. الرد على الجهمية من كتاب الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري

352. الرد على المنطقيين لشيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية

353. الرد على من أنكر الحرف والصوت، للشيخ الإمام أبي نصر عبدالله بن سعيد السجزي

354. الرسالة البعلبكية لشيخ الإسلام ابن تيمية

355. رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، لأبي الحسن الأشعري

356. الروح لابن القيم

357. السنة للإمام أبي عبدالرحمن بن حنبل الشيباني

358. السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (تهـ]

359. السنن الواردة في الفتن، لأبي عمرو الداني

360. شرح الأصبهانية لابن تيمية

361. شرح حديث النزول لابن تيمية

362. شرح وبيان و آثار و علامات الاثنين و سبعين فرقة لأبي الثناء شرف الدين محمد بن القاضي حميد الدين بن محمود بن عمر الحمودي البلخي - هـ]

363. الشريعة لأبي بكر محمد بن حسين الآجري

364. شعب الإيمان للإمام أبي محمد عبدالجليل القصري

365. شفاء الصدور في زيارة القبور للشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي

366. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم

367. الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض

368. الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم لابن تيمية

369. الصارم المنكي في الرد على السبكي للإمام محمد أحمد عبدالهادي الحنبلي

370. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم

371. العاقبة في أحوال الآخرة للحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق الأزدي الإشبيلي

372. العظمة، تأليف أبي الشيخ الأصبهاني

373. عقيدة السلف وأصحاب الحديث للإمام الصابوني

374. العلو للعلي العظيم وإيضاح صحيح الأخبار من سقيمها للإمام الذهبي

375. العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة لأبي زيد الثعالبي

376. العين والأثر في عقائد أهل الأثر للعلامة عبد الباقي الحنبلي

377. الفتن للحافظ نعيم بن حماد المروزي

378. الفتوى الحموية

379. الفرق وأصناف الكفرة للإمام أبي محمد عثمان العراقي

380. الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية

381. القدر للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

382. كاشف الغمة في اعتقاد أهل السنة للالكائي

383. الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية لابن القيم

384. الكيلانية لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني

385. لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية بشرح قصيدة ابن أبي داود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية، للسفاريني

386. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية للسفاريني

387. المختار في أصول السنة للحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء الحنبلي

388. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لشمس الدين الموصلي

389. مختصر درء تعارض العقل والنقل للإمام بدرالدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد الهكاري الشافعي

390. مختصر كتاب الحجة على تارك المحجة، لأبي الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي

391. مدارج السالكين لابن القيم

392. معارج الألباب في مناهج الحق والصواب للشيخ حسين النعمي

393. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة للإمام ابن القيم

394. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري

395. الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني

396. المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال للإمام الذهبي

397. المنظومة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية مع شرحها لسليمان بن عبد القوي الطوفي

398. منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين، لابن قدامة المقدسي

399. المنهاج في شعب الإيمان لأبي عبدالله الحليمي

400. النبوات، لابن تيمية

401. نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله من التوحيد

402. نونية القحطاني

403. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن القيم

#

الهوامش

[1] انظر: معجم مقاييس اللغة (3 / 303).

[2] انظر: العباب الزاخر (1 / 277)، لسان العرب (7 / 340)، تاج العروس من جواهر القاموس (19 / 439)، المحيط في اللغة (7 / 457)، تهذيب اللغة (11 / 338)، كتاب العين (7 / 23).

[3] انظر: تاج العروس (19 / 439).

[4] انظر: أساس البلاغة (2 / 36)، المعجم الوسيط (1 / 533).

[5] انظر: المعجم الوسيط (1 / 533).

[6] انظر: المعجم الوسيط (1 / 533).

[7] انظر: أساس البلاغة (2 / 36)، العباب الزاخر (1 / 277)، المحيط في اللغة (7 / 457)، لسان العرب (7 / 340)، القاموس المحيط (1 / 872)، تاج العروس من جواهر القاموس (19 / 441).

[8] انظر: الصحاح للجوهري (4 / 276)، العباب الزاخر (1 / 277)، مختار الصحاح (1 / 403)، لسان العرب (7 / 340). المعجم الوسيط (1 / 533). تاج العروس (19 / 439).

[9] انظر: لسان العرب (7 / 340).

10]] انظر: العين (7 / 23)، تهذيب اللغة (11 / 338)، المحيط في اللغة (7 / 457) المعجم الوسيط (1 / 533)، تاج العروس (19 / 440)، العباب الزاخر (1 / 277(، تهذيب اللغة(11 / 338)، لسان العرب (7 / 340).

[11] انظر: المعجم الوسيط (1 / 533).

[12] انظر: العباب الزاخر (1 / 277). القاموس المحيط (1 / 872).

[13] انظر: المعجم الوسيط (1 / 533).

[14] انظر: العباب الزاخر (1 / 277)، المحيط في اللغة (7 / 457)، تاج العروس من جواهر القاموس (19 / 440). لسان العرب (7 / 340)، الصحاح للجوهري (4 / 276)، المعجم الوسيط (1 / 533).

[15] انظر: لسان العرب (7 / 340).

[16] انظر: لسان العرب (7 / 340)، تاج العروس من جواهر القاموس (19 / 440)، المعجم الوسيط (1 / 533)، القاموس المحيط (1 / 872).

17]] انظر: المحيط في اللغة (7 / 457).

18]] انظر: لسان العرب (7 / 340)، تاج العروس (19 / 440)، القاموس المحيط (1 / 872).

[19] انظر: لسان العرب (7 / 340).

20]] انظر: تاج العروس (19 / 443)، المعجم الوسيط(1/ 533).

21]] انظر: المعجم الوسيط (1 / 533).

[22] انظر: قاعدة اليقين لايزول بالشك، د.يعقوب أباحسين: (13-14).

[23] انظر: المعجم الوسيط (1 / 533).

[24] قواعد الفقه للبركتى (1 / 141).

[25] تيسير التحرير (1 / 20).

[26] كشاف اصطلاحات الفنون: (3/1176).

[27] المصباح المنير (1 / 263).

[28] انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (1/182).

[29] انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (1/182).

[30] قواعد الفقه للبركتى (1 / 11).

[31] انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (1/181)، القواعد الفقهية للندوي: (48).

[32] انظر: القواعد الفقهية للندوي: (48).

[33] انظر: قاعدة اليقين لايزول بالشك، د.يعقوب أباحسين: (13-14).

[34] انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د.ناصر الميمان: (129).

[35] الأشباه والنظائر للسبكى (1 / 106).

[36] الأشباه والنظائر للسبكى (1 / 21).

[37] الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (1 / 7).

[38] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (3 / 2).

 39]] الأشباه والنظائر لابن نجيم (15).

[40] الأشباه والنظائر النحوية (192)، من الفن الثاني، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، ط دمشق الأولى، دار الفكر، عن، القواعد الفقهية للندوي: (47).

41]] انظر: كتاب الكليات لأبى البقاء الكفوى (1 / 1156).

42]] انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (1/184)، وأحال على قواعد الونشريسي: (112).

43]] انظر: قاعدة اليقين لايزول بالشك، د.يعقوب أباحسين: (13-14)، القواعد الفقهية للندوي: (50).

44]] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: (3 / 2).

45]] انظر: العباب الزاخر (1 / 277). القاموس المحيط (1 / 872).

46]] انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (1/181).

47]] انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (1/187).

48]] انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (1/187).

49]] انظر: الأشباه والنظائر للسبكى: (1 / 21)، وانظر: الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (1 / 7).

50]] انظر: القواعد الفقهية للندوي: (51).

[51] انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (1/187).

 52]] انظر: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام البيع في الشريعة الإسلامية، د.عبد المجيد عبد الله دية: (28(، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، إبراهيم الشال: [51)، نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي: (51(.

 53]] لسان العرب: (7/340).

 54]] المصباح المنير: (354).

[55]] انظر: الأم: (4/232).

 56]] أدب الدنيا والدين (322).

[57]] انظر: الأم: (6/31).

[58]] انظر: الأم: (3/69).

 59]] المغني (6/ 143).

 60]] أدب الدنيا والدين(62).

 61]] انظر: الفروق: (1/92).

 62]] الفروق: (1/120] وانظر: بدائع الصنائع: (3/114)، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (1/179).

 63]] الفروق: (1/123).

64]] انظر: القواعد الفقهية، د.يعقوب أبا حسين: (63)، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (1/180).

[65]] انظر: القواعد الفقهية، د.يعقوب أبا حسين: (63)، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (1/180).

 66]] انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (1/251).

 67]] انظر: الفروق: (1/19).

 68]] كشاف القناع (2/ 79).

 69]] انظر: الفروق: (1/64).

 70]] انظر: المبدع: (1/60).

 71]] انظر: كشاف القناع: (1/39)، قواعد ابن رجب: (23)، الإنصاف للمرداوي:(1/ 58).

 72]] انظر: الإنصاف: (1/41).

 73]] انظر: المغني: (1/52).

 74]] حاشية ابن قاسم: (1/70).

 75]] انظر: الإنصاف: (1/68)، حاشية ابن قاسم: (1/71).

 76]] انظر: الإنصاف: (1/ 55).

 77]] صحيح مسلم: (2/ 886] حديث رقم 147 - (1218)، 19 - باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم، 15 - كتاب الحج.

 78]] أخرجه أحمد "6/100- 101"، والدارمي "2/171" كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة، وأبو داود "4/558" كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق الحديث "4398" والنسائي "6/156" كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجة "1/657" كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم الحديث "2041" كلهم من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل". والحاكم في «مستدركه» في البيوع، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»، وصححه ابن المقن وغيره وتكلم فيه بعضهم. البدر المنير (3/ 226]

 79]] الشرح الكبير لابن قدامة (1/ 380).

 80]] تفسير الطبري (8/ 62)، تفسير الطبري (8/ 62]وهذا الخبر عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 223، والسيوطي في الدر المنثور 2: 126، ونسبه لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والدارمي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وسنده صحيح.

 81]] تفسير ابن كثير: (1/ 568).

 82]]قال الزركشي لا يعرف وقال ابن القيم في شرح منازل السائرين لا أصل له.انظر:المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ص: 57).

 83]] الحديث متفق عليه: صحيح البخاري: (2/ 633)، 33 - أبواب العمرة، 8 - باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم 1695.

صحيح مسلم: (2/ 869] كتاب الحج، 17 - باب بيان وجوه الإحرام 126 - (1211).

 84]] الفروق للقرافي (1/ 489).

 85]] المغني (7/ 168).